



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٣٢٢

تاريخ: ٢٠ أيار ٢٠٢١

تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري عن الفصل الاول من سنة ٢٠٢١ وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الاجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على العطل التقني الذي طرأ على النظام الضريبي الالكتروني،

ومن أجل اعادة الفرصة للمكلفين للإلتزام بموجب تقديم تصاريح الضريبة على القيمة المضافة وتقاضي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،


يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢١/٥/٣١ ضمناً مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الاول من سنة ٢٠٢١، وتأدية الضريبة على القيمة المضافة الناتجة عنها، وتقديم طلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

الوزير المالية

د. غازي وزي



ل